والسلم يقتضي قبض راس المال بخلاف غيره
وبتعدد اي العقد بتفصيل ثمن كبعتك ذا
بكذا وذا بكذا فيقبل فيهما وله رد احدهما
بالعيب وبتعدد عاقد موجب او قابل
كبعناك ذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب
احدهما بالعيب وكبعتكما ذا بكذا فيقبلان
ولاحدهما رد نصيبه بالعيب ولو كان
العاقد وكيلا بقيد زدته بقولي لا في رهن
وشفعة فالعبرة في اتحاد الصفقة وتعددها
في غيرهما بالوكيل لتعلق احكام العقد به كرؤية
المبيع وثبوت خيار المجلس ولو خرج ما اشتراه
من وكيل اثنين او من وكيلي واحد معيبا
فله رد نصيب احدهما في الصورة الثانية
دون الاولى ولو خرج ما اشتراه وكيل
اثنين او وكيلا واحد معيبا فللموكل الواحد

مولد منا ان الملك اي في بحر بده الصورة اي صورة استعقاب العتق والخلاف في بحر الا فيها ومولد في زمن
خيار المتبايعين اي خيار الشرط او المجلس في بحر بده الصورة هذه فالخلاف في الملك بنا منه على الخلاف
في الملك بنا كر تدبر

رد نصيب احدهما وليس لاحد الموكلين رد
نصيبه اما في الرهن والشفعة فالعبرة
بالموكل لا بالوكيل اعتبارا باتحاد الدين
والملك وعدمه فلو وكل اثنان واحدا في
رهن عبدهما عند زيد بماله عليهما من الدين
ثم قضى احدهما دينه انفك نصيبه وتعبيري
بالعاقد اعم من تعبيره بالبائع والمشتري

باب الخيار

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستاتي
الثلاثة يثبت خيار مجلس في كل بيع وان
استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الاصح
من ان الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف
فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك
كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاو ضة
على غير منفعة او دم عمد وهبة بثواب خلافا

Copyright © King Saud University